

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع هذا الذي ذكرناه كله في مقدر يباع بجنسه أما ما لا يقدر بكل ولا وزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل فإن قلنا بالقديم إنه لا ربا فيها جاز بيع بعضها ببعض كيف شاء حتى قال القفال لو جفف شدة منها وكان يوزن في جفافه فلا ربا فيه أيضا لأنه لا ربا فيه في أكمل أحواله وهو حال الرطوبة قال الإمام والظاهر جريان الربا فيه فإنه في حال الجفاف مطعوم مقدر وإن قلنا بالجديد إن فيه الربا جاز بيعه بغير جنسه كيف شاء وأما بجنسه فينظر إن كان مما يجفف كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان الحامض وكل ما يجفف من الثمار وإن مقدرا كالشمش والخوخ والكمثري الذي يفلق لم يجز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة ويجوز حال الجفاف على الصحيح وعلى الشاذ لا يجوز إذ ليس له حال كمال وإن كان مما لا يجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته فيه وفي المقدرات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزيب قولان أظهرهما لا يجوز كالرطب بالرطب والثاني يجوز كاللبن باللبن فعلى هذا إن لم يمكن كيّله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وإن أمكن كالتفاح والتين فيباع كيلا أو وزنا وجهان أحدهما وزنا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد فرع لو أراد شريكان قسمة ربوي فإن قلنا بالأظهر إن القسمة بيع يجز